

165999 - يستحب استمرار الإشارة بالأصبع في التشهد حتى تمام التسلية الثانية

السؤال

أثناء التشهد ، وبعد أن ينتهي الشخص من الصلاة الإبراهيمية ، هل ينبغي أن تظل الأصبع "السبابة" مرفوعة إلى أن يسلم الإمام ، أم أنه يمكن أن يفك الشخص قبضته ويضعها على فخذه بمجرد الانتهاء من الصلاة الإبراهيمية ؟ وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ثبت في السنة النبوية في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رفع الإصبع السبابية في التشهد في الصلاة ، وقد سبق تفصيل الكلام على المسألة بأدلتها في موقعنا في الجواب رقم : (11527)، (7570)

ثانياً :

نص الفقهاء على أن من أشار بالسبابة في أي جزء من التشهد فقد حقق أصل السنة ، واقتدى بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وإنما الكلام - بالنسبة لاختيار موضع الرفع - إنما هو في الأفضلية .

قال الشيخ أحمد البرلسبي عميرة الشافعي (توفي 957هـ) :

"كيفما فعل المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة ، وإنما الخلاف في الأفضل " انتهى من " حاشية عميرة " (1/188) . وينظر : (المجموع) للنووي (3/434).

وهذا الخلاف في الأفضلية أمر اجتهادي له حظ من النظر؛ لعدم صراحة النصوص الواردة في الموضوع .

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْأَمْيَمَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ) رواه الترمذى (رقم/294) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، يختارون الإشارة في التشهد ، وهو قول أصحابنا " انتهى . وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترمذى " .

فقوله : (ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها) يدل على أن الرفع يبدأ عند الدعاء في التشهد ، والدعاء يبدأ من الشهادتين لما فيهما من تقديم الاعتراف والإقرار بوحدانية الله عز وجل ، وذلك أدعى للقبول ، ثم بعدها يشرع في الدعاء المقصود : (اللهم صل على محمد) إلى آخر التشهد حتى يفرغ من التسلية ، وأما بداية التشهد (التحيات لله...إلى قولنا : وعلى عباد الله الصالحين) فليست من الدعاء ، وإنما هي من الثناء على الله ، والسلام على عباده .

والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة تدل على أن الإشارة بالسبابة يراد بها الإشارة إلى التوحيد والإخلاص ، فالإصبع الواحد حكاية فعلية عن الإيمان بالله الواحد لا شريك له ، فناسب أن تكون بداية الإشارة بها هو لفظ الشهادة (أشهد أن لا إله إلا الله)

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهمما :
” هو الإخلاص ”

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله :

” إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن ، وهو التوحيد ”

رواهما ابن أبي شيبة في ” المصنف ” (2/368)

فهذا وجه من قال من الفقهاء إن بداية الإشارة بالسبابة تكون عند شهادة التوحيد .

وأما الانتهاء فلم يذكر الصحابة الذين وصفوا رفع السبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعها ، فيبقى الرفع إلى الفراغ من التسليم ، خاصة وأن آخر التشهد كله دعاء .

قال أبو عبد الله الخرضي المالكي (ت1101هـ) رحمه الله :

” من أول التشهد لآخره ، وهوأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، والموافق لما ذكروه .. أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد ” انتهى من ” شرح مختصر خليل ” (1/288).

ووافقهم الشافعية على أن الإشارة إنما تكون عند الشهادتين ، لكنهم زادوا الأمر تفصيلاً وتدقيقاً ، ربما يعوزه الدليل ، فقالوا : إن بداية الرفع إنما يكون عند بلوغه الهمزة من قوله في الشهادتين : (إلا الله) .

قال الإمام النووي رحمه الله :

” وعلى الأقوال والأوجه كلها : يستحب أن يشير بمسبحة يمناه ، فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله : (لا إله إلا الله) .. ” انتهى من ” المجموع شرح المذهب ” (3/434).

وقال الإمام الرملي الشافعي ، رحمه الله :

” ويرفعها عند قوله : (إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة ؛ للاتباع في ذلك رواه مسلم... وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة إلى القيام ، أو السلام ، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول ” انتهى من ” نهاية المحتاج ” (1/522).

ومن أهل العلم من قال : إن الإشارة تكون من أول التشهد ، فالتشهد كله دعاء ، وقد ثبت في الحديث أنه كان يدعو بها ، وما في أوله : (التحيات لله ...) إنما هو ثناء بين يدي الدعاء ، فهو منه ، وليس خارجا عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء ” . ” الاختيارات ” (38). وجاء في ” فتاوى الجنة الدائمة ” (7/56) :

الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض ما يقبض من الأصبع يستمر إلى السلام . ” انتهى .

وعلى كل حال : فالمسألة اجتهادية خلافية ، والأقوال فيها إنما تتعلق بفرع يسير من فروع هيئات الصلاة ، لا حرج على من خالف هذا الاجتهاد واتبع ما رآه راجحا عن بيته .

وجاء في ” فتاوى الجنة الدائمة ” أيضا (5/368) :

” رفع السبابة في التشهد سنة ، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية ومن شاء حرکها ومن شاء لم يحرکها ، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم ، فلو لم يرفعها أصلاً أو رفعها ولم يحرکها ، فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة ، لكن السنة هي

رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي ، إشارة إلى التوحيد، أما التحرير فيكون عند الدعاء كما صحت بذلك السنة ”. انتهى من (فتاوى اللجنة) (5/368) .
. وينظر جواب السؤال رقم (7570) .
والله أعلم .